

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1839.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد الأجال الازمة لكل متدخل بالنسبة لبعض القرارات الإدارية المتعلقة بالتعهير التي تسلمها الجماعات.

وزير الداخلية،

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 مايو 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ولا سيما المادة 6 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1025.23 الصادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 مايو 2023) تحدد، على التوالي، بالملحق رقم 1 و 2 و 3 و 4 بهذا القرار :

- الآجال الازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية وتسليمه؛
- الآجال الازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث مجموعة سكنية وتسليمه؛
- الآجال الازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار وتسليمه؛
- الآجال الازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على رخصة البناء وتسليمها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفقيت.

*

* *

الملحق رقم 1:

الأجال الالزمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية وتسليمه.

الآجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية; - مكتب ضبط الجماعة; - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير; - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم; - الجماعة; - الوكالة الحضرية; - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية; - الأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات; - الإدارات والمؤسسات التي يتبعن لزاماً أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

* * *

الملحق رقم 2:

الأجال الالزمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث مجموعة سكنية وتسليمها.

الآجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطورة
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية; - مكتب ضبط الجماعة; - مكتب ضبط الشباك الوحدات لرخص التعمير; - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم; - الجماعة; - الوكالة الحضرية; المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية; - الأجهزة المكلفة بتسخير مختلف الشبكات; - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاماً أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بإحداث مجموعة سكنية.

* * *

الملاحق رقم 3:

الآجال الالزمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار وتسليميه.

الآجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطورة
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية; - مكتب ضبط الجماعة; - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير; - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن ب التقسيم عقار.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن ب التقسيم عقار على لجنة الدراسة.
15 يوماً	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم; - الجماعة; - الوكالة الحضرية; - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن ب التقسيم عقار من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن ب التقسيم عقار

* * *

الملحق رقم 4:

الأجال الازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على رخصة البناء وتسليمها.

1- بالنسبة للمشاريع الكبرى:

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرة
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية: - مكتب ضبط الجماعة: - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير; - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على رخصة البناء.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على رخصة البناء على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم: - الجماعة: - الوكالة الحضرية: المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية: - الأجهزة المكلفة بتسخير مختلف الشبكات; - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاماً أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على رخصة البناء من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم رخصة البناء.

2- بالنسبة للمشاريع الصغرى:

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطورة
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة/المقاطعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب رخصة البناء.
	الجماعة/المقاطعة	2- إحالة ملف طلب رخصة البناء على لجنة الدراسة.
7 أيام	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة/المقاطعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاماً أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الرخصة من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
يومان	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقاً بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة/المقاطعة لاتخاذ القرار بشأنه.
يومان	رئيس مجلس الجماعة/المقاطعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة/المقاطعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة/المقاطعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم رخصة البناء.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) المشار إليه أعلاه، تحدث ملحقات تابعة للمعهد الوطني للفنون الجميلة بمدن الرباط وأكادير ووادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.
الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1114.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بإحداث ملحقات المعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الشباب والثقافة والتواصل، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2022 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،